نافية وهي جواب لو وجاء على الاكثر من كون
الجواب المنفي بغير لم والجملة الامتناعية في محل
رفع خبر ان اهـ سمين قوله ما في الارض
اي من اصناف اموالها وذخايرها وساير منافعها
قاطبة اهـ ابو السعود قوله ليفتدوا به
اي ليجعلوا كلا منهما فدية لانفسهم انتهى كرخي
قوله يتنون اي يتلون بهم قوله والسارق
والسارقة الخ شروع في بيان حكم السرقة الصغرى
بعد بيان احكام الكبرى ولما كانت السرقة
معهودة من النساء كالرجال صرح بالسارقة مع ان
المعهود في الكتاب والسنة ادراج النساء في احكام
الواردة في شان الرجال وقدم السارق هنا والزانية
في الية والزانية والزاني لان الرجال الى السرقة
اميل والنساء الى الزنى اميل اهـ شيخنا وقرا الجمهور
والسارق والسارقة بالرفع وفيها وجهان احدهما
وهو مذهب سيبويه والمشهور من اقوال البصريين
ان السارق مبتدا محذوف الخبر تقديره فيما
يتلى عليكم اوفيما فرض السارق والسارقة اي
حكم السارق ويكون قوله فاقطعوا ابيانا لذلك
الحكم المقدر فلا بعد الفاء لم ترتبط بما قبلها ولذلك
اتى بها فيه لانه هو المقصود ولو لم يوت بالفا

لتوهم

لتوهم انه اجنبي والكلام على هذا جملتان الاولى
خبرية والثانية امرية والثاني وهو مذهب
الاخفش ونقل عن المبرد وجماعة كثيرة انه
مبتدا ايضا والخبر الجملة الامرية من قوله فاقطعوا
وانما دخلت الفاء لخبر لانه يشبه الشرط اذ
الالف واللام فيه موصولة بمعنى الذي والتي
والصفة صلتها فهي في قوة قولك والذي يسرق
والتي تسرق فاقطعوا واجاز الزمخشري الوجهين
اهـ سمين وهذا الثاني هو الذي ذكره المفسر هـ
قوله وشبهه بالشرط اي في العموم وقوله
دخلت الفاء اي وهو في قوة قولك من سرق
فاقطعوه وهذه الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما
قبلها بالاتفاق فلا يكون الكلام من باب التفسير
اهـ كرخي قوله اي يمين كل منهما هذا مستفاد
من القراءة الشاذة وهي والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهما وقوله من الكوع مستفاد من
السنة اهـ شيخنا قوله ربع دينار اي عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله
من مفصل القدم بفتح الميم بوزن مسجد
واما مفصل بكسر الميم بوزن منبر وهو اللسان
اهـ شيخنا قوله ليتزايا بما يراه الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)